الغرنيني محتجا بأن العتبية إن العادة إذا اصطلحت على مغشوش من السكة فلا ينقطع لأن ذلك يؤدي
إلى إتلاف أموال الناس ثم جاءت دراهم نحاس مطلية وشاعت على السلطان أن ذلك ينقطع بها
ورجع الغرنيني إلى أن السكة العتبية أغلى إذا بقيت دراهم زائفة ومنع كل يوم
يراجع عشر حتى طرحلها نحاسا هـ ونقل الحطاب هذا البرزلي وبالله التوفيق، وما به البدل ما قل إلى
فلا تزيد بعظمه أو كلاهما أي فلا تجوز فيه المبادلة من المسكوك القليل كالدرهم والدرهمين الستة لا يجوز فيه الوزن
أو جهة لا من جهته لأنه متى دخل الميزان في المبادلة خرجت من الطلة إذ من شرط ما تجوز فيه المبادلة كونه [illegible]
يتعامل به عددا لا وزنا لأنه إذا كان التعامل عددا جعل القليل اليسير جاريا مجرى الرداءة والكمال جاريا مجرى
الجودة فجازت المبادلة ولم يلتفت إلى ما بين النقصين من التفاوت وإن كان النقص يوجب منعه لأن
الشرع طلب المساواة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والعلم بها غير حاصل في المبادلة
قاله ابن عبد السلام ومن التوضيح الأصل منع المبادلة ولما كان التعامل بالعدد جعل النقص كالرداءة والكمال
كالجودة ولعموم الابتلاء بالنقص طار لا بد أن يعفى عن المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره كما مختصرا
وقوله لما قل بيان لما تجوز فيه المبادلة وأشار إلى شرط من شروطها وهو كونها في القليل لا في الكثير
ابن الحاجب والثلاثة قليل والسبعة كثير وفيما بينهما قولان التوضيح له فلا يجوز بدل سبعة بأوزن منها
لزيادتها على ضعف أقل الجمع ويجوز ذلك في الثلاثة اتفاقا لأنها أقل الجمع ومذهب المدونة فيما بينهما على
ما في الأمهات الجواز هـ ونقله الحطاب وزاد بعده ما نصه وقال ابن عبد السلام الأصل المنع التقريب لأنها
نزول العادة على المسامحة فيه هـ وقال المواق ما نصه ابن رشد تجوز فيما قل مثل الدينار والدينارين والثلاثة إلى الستة
على ما في المدونة وإن كان سحنون قد أصلح العتبية وردها ثلاثة هـ ومن العدد القليل إذا كان من الجانبين فلا
إشكال وإن كان من جهة فقط ومن الجهة الأخرى أكثر من الستة فسيأتي الكلام على ذلك في الأبيات بعد في مبادلة
الريال وقال الغنبري في القلة والكثرة عدد الشخوص وعلى مذهب من منع الكثرة ثلاثة لا يجوز بدل أربع
قراريط ناقصة بأربعة وازنة نقله الحطاب ثم قال يعني أنه لا يعتبر الآن وعدة القراريط أظن ثلاثة دراهم
لأن المعتبر الشخوص هـ تنبيه يعني من شرط المبادلة المساواة بين ما تقع به المبادلة من
الدراهم أو الدنانير في العدد فلا تجوز مبادلة درهمين بثلاثة وأما في الوزن فتغتفر الزيادة اليسيرة كما سيأتي
كالجودة قال الغباب من الشروط أن يتساوى عدد الناقص والوازن فإن اختلف العدد منع وعلى [illegible]
اعتبر المازري وقال إنه المعروف من المذهب هـ ونقل الحطاب وفي المعيار عن ابن لب لا تجوز مبادلة درهم ناقص
بدرهم وازن ولا يجوز ذلك في ثلاثة بأكثر منها هو في المقتضى قول المدونة أن الحد إلى ثلاثة دنانير
الرجال التقص بين [illegible] بثلاثة وأنه [illegible] على وجه المعروف ولو قال إن علم به
الأكثر فليس له ذلك ثم قال بعض في المدونة إذا اختلف العدد كان ذلك [illegible] الغرض فيه من الشروط

من شرط ما تجوز فيه المبادلة كونه الخ

وعموم الابتلاء بالنقص طارت المبادلة معروفا

من شروط المبادلة المساواة في العدد

ادبكون

أي يكون النقص الذي بين الوازنة والناقصة يسيرا فإن كان فادحا دون [illegible] ومن جهة أوزن ومن الجهة الأخرى
أكثر الرجحان قال في التوضيح لأن اليسير هو الذي يسمح به في العادات غالبا فلذلك أفضل الجواز على
الرجحان اليسير في العدد اليسير هـ ابن الحاجب واليسير سدس في الدينار وقيل دانق وحكى ابن
شاس القولين وعبارته جماعة ويكون النقص يسيرا فإن تفاوت القيراط جاء الحد السدس
في المدونة وهو محتمل للتحديد أو التقريب ومقتضى كلام اللخمي والمازري عدم اعتبار ذلك الشرط هـ واعترض
ابن شاس في تعليق حد اليسير بالسدس فإنما هو قال اللخمي وابن يونس والمازري والحطاب والقلشاني وغير واحد
أطلقوا القول في قدر النقص هـ مختصرا على نقل الحطاب وقال ابن عبد السلام عثمان السدس كثير ولا
ينبغي أن يجوز من ذلك إلا ما جرت العادة بأن يسمح به عند حضور العوض وكساد البيع ومراده من حد
بالسدس أن غاية ما يغتفر في درهم المبادلة من النقص السدس وأولى في الجواز إذا كان النقص أقل في الجميع
أو لأن بعض الدراهم نقص السدس وبعضها أقل فلو زاد نقص بعضها على ذلك لم يجز وإن كان النقص
النقص في سدس لا بمجموع أو أقل المبادلة درهم وازن بدرهم وازن وأخرى ناقص الثلث أو ناقص سدس
ونصف ومن الشروط أن تكون بلفظ المبادلة وأن تكون على وجه المعروف لا المكايسة وأن تكون يدا
بيد ذكر ذلك الحطاب وبعضها في التوضيح قال ابن فرحون ومن الشروط كون السكة واحدة قاله
اللخمي ويشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة وكونها بلفظ المبادلة وإحداهما أوجه وتعقب
ذلك الشيخ عبد الباقي الزرقاني فإنه قال ولا يشترط اتحاد السكة خلافا للخمي وإن اقتصر عليه الشيخ احمد
تنبيهان الأول قال الزرقاني ما نصه لو كانت الدنانير أو الدراهم من أحد الجانبين مساوية
للجانب الآخر غير مساوية جازت بيعا المبادلة في القليل والكثير بغير شرط من شروط المبادلة الثاني
يشترط في تمحض المعروف الذي من أجله جازت المبادلة من جهته واحدة فإن زاد الفضل من الجانبين امتنعت المبادلة
كما إذا كان أحد النقدين أجود جوهرية أنقص وزنا والنقد الآخر أدنى جوهرية وأكمل وزنا وكذا إذا كان
الأجود سكة أنقص من الأدنى سكة فإنه يمتنع أيضا لدوران الفضل من الجانبين قاله الحطاب [illegible]
[illegible] في هذه المبادلة مع العدد [illegible] من المسكوك لا المعاملة.
بها بأن يصح المبادلة وكونه من سكة فإن سبلها من جهة لا تجتبي نقلا وحيث في الربا مما يغتفر هـ من
ذا في الريال إذ الظاهر لأن الإمام أبا عبد الله القطان رحمه الله أفتى في زمانه بجواز الرد في الريال كما يجوز
عند الأئمة الرد في الدرهم يعني بالشروط المعلومة في ذلك وصفته أن يعطي الإنسان ريالا أو
درهما ويأخذ بالنصف سلعة كالطعام ونحوه وبالبعض الآخر فضة والأصل في ذلك الرد في الدراهم المنع لأنه
من بيع فضة بفضة مع أحدهما سلعة وكان مالك رضي الله عنه يمنع ذلك ثم رجع إلى الجواز وخصه وبأرجح
إليه أخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب وذهب سحنون إلى المنع في ذلك وذهب أشهب إلى الجواز في بلد ليس فيه

اليسير الذي تسمح به النفوس في المبادلة [illegible]

ومن شروط جواز المبادلة لفظ المبادلة وكونها على وجه المعروف وكونها يدا بيد

إذا حصلت المساواة من الجانبين جازت المبادلة دون شرط من الشروط

وما الاقتصار [illegible] منسوخ بالعمل الآن ونقد وعرفنا اليوم على الكتابة [illegible]

Copyright © King Saud University